

الدر الثمين
من كتب

العلامة ابن عثيمين
(١) فوائد مصورة

الشيخ الدكتور


عبد الله بن محمد الفوز

ما يُعطى مجانًا عند شراء السلع

وقاعدة مفيدة

٤٨٣/٥

 @alforiih



السؤال: بعض الورش تُغَيَّر الزيت، فإذا غَيَّرت أربع مرَّات تُعطى منهم تغييرًا مجانيًا مرَّة، فما قولكم في هذا؟

الجواب: ليس في هذا بأس، ما دام هذا الذي يقول: إذا اشترت مني بَنزِينًا وقَدْرُه كذا وكذا، أو أخذت مني جِوَالَيْنِ مِنَ الزَّيْتِ قَدْرُهُمَا كَذَا وَكَذَا، فأنا أملك لك كذا مجانيًا، هذا لا بأس به، إِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ لَا يَزِيدُ فِي الثَّمَنِ، يَعْنِي: سِعْرُهُ مِثْلُ سِعْرِ النَّاسِ، فَلَا حَرَجَ.


وسنُعطيك قاعدة: وهو أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ إِمَّا سَالِمًا، وَإِمَّا غَانِمًا، فَلَا بَأْسَ، وَهَذَا الرَّجُلُ غَانِمٌ، يَعْرِفُ أَنَّهُ سَيَعْنَمُ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ، فَالزَّائِدُ يَكُونُ مَجَانًا.



جواز الحلف للمفتي على الحكم بل قد يجب

ص ٣٦

@alforiih



الفائدة الثانية عشرة: إباحة القسم؛ بل وجوبه إذا دعت الحاجة إليه، نأخذه من أمر الله نبيه أن يقسم على قيام الساعة: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾؛ ولهذا نجد بعض الأئمة رحمهم الله إذا ذكروا حكم مسألة من المسائل أحياناً يقسمون عليها، وهذا يوجد في كلام الإمام أحمد^(١) رحمه الله، وربما في كلام غيره، لكن لم نطلع عليه، لأنه أحياناً يسأل هل تقول بكذا وكذا؟ فيقول: إي والله. فيقسم على الشيء شيئاً له وتأيداً، وإيحاءً بطمأنينته إليه بالنسبة للمخاطب.


وعلى هذا فيجوز للمفتي أن يحلف على الحكم إذا دعت الحاجة إلى ذلك، بل قد يكون ذلك واجباً حسبما تقتضيه الحال.



جواز وضع المدفأة أمام المصلي

٤٠٦ / ٥

@alforih



السؤال: نرى بعض الناس يجعل المدفأة أمامه وهو يصلي؟


الجواب: لا إشكال في هذا، يعني: يجوز أن تُصلي والمدفأة أمامك ولا حرج، وأما ما كرهه بعض العلماء رحمهم الله من استقبال النار، فهذا ليس فيه حديث صحيح عن الرسول عليه الصلاة والسلام ولكنهم عللوا ذلك بأن هذا يكون مشابهة للمجوس الذين يعبدون النار، والمجوس الذين يعبدون النار لا يعبدون مثل هذا، إنما يعبدون ناراً يعظمونها يوقدونها ويكون لها لهب.

وكما أننا نصلي الآن في الجدار القبلي وهناك قناديل من الكهرباء، والقنديل من الكهرباء أقرب إلى النار التي يعبدها المجوس؛ لأن قناديل الكهرباء الأصغر - يعني المدورة - تشبه النار الموقدة، ومع ذلك لم تكن محل إشكال، ثم إن هذه المدفات، أو الدفات لا تكون أمام الإمام، إنما تكون أمام المأمومين، ويفرق بين ما يكون أمام الإمام، وأمام المأمومين، ولهذا لو مرت امرأة من بين أيدي المصلين لم تقطع صلاتهم، ولو مرت من بين أيدي الإمام قطعت صلاة الإمام، وصلاة من وراءه.

معنى جميل في أهمية سؤال الله تزيين الخير في القلب لا مجرد حبه

ص ٣٠

@alforiih




على الرسول ﷺ بسببه، ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ﴾ - أي جعله محبوباً في قلوبكم - ﴿وَزَيَّنَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ بحيث لا تتركونه بعد أن تقوموا به - وذلك أن فعل الإنسان الشيء للمحبة قد يكون محبة عارضة، لكن إذا زين له الشيء ثبت في المحبة ودامت، ولهذا قال: ﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ﴾ وهذا في القلب، ﴿وَزَيَّنَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ أيضاً في القلب، لكن إذا زين الشيء المحبوب للإنسان فإنه يستمر عليه ويثبت عليه ﴿وَكَرَهُ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ كره إليكم



فهم القرآن على حسب ذكاء المرء وتقواه

ص ٨٠
@alforiih



وإن قال قائل: هل فهم القرآن يكون على حسب ذكاء الشخص أو على حسب تقواه لله جل وعلا؟


فالجواب: على هذا وهذا؛ ولذلك قال علي رضي الله عنه: «إلا فهمًا يؤتبه الله تعالى من شاء من عباده»^(١)، والتقوى لها تأثير في فهم القرآن الكريم؛ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَءَانَّهُمْ وَقُونَهُمْ﴾ [محمد: ١٧]، وقال في القرآن: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢].



ينبغي الاحتياط لمن سيحرم بالطائرة

٥٠٥ / ٤

@alforiih




السؤال: بالنسبة لوقت الإحرام في الطائرة إذا حُدد -مثلاً- الساعة الثامنة وخمس وأربعين دقيقة، فهل لي أن احتاط قبل ذلك بدقيقتين أو ثلاث؟

الجواب: الإحرام بالطائرة ينبغي للإنسان أن يحتاط فيه، وذلك لأن الطائرة سريعة المرور، فلو مرّ على الميقات لحظة تكون قد تعدته بأميال، فلهذا ينبغي أن يحتاط بخمس دقائق، أو دقيقتين حتى لا يكون على خطأ.



معنى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ
تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ
عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ
عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾
٧٧/٦

@alforiih



السؤال: في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا
إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ما معنى: ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾؟

الجواب: أي: إنَّ هذا الحكم إنما هو لمن اتقى الله عزَّ وجلَّ بحيث أتى بالحجِّ
كاملاً، وقبل التعجُّل، وتأخر للتقرب إلى الله عزَّ وجلَّ لا لغرضٍ دُنْيَوِيٍّ، أو حِيلَةٍ،
أو ما أشبه ذلك، فيكونُ هذا القيدُ راجعاً لمسألتين: للتعجُّل، والتأخر.


وقيل: إنَّ القيدَ للأخير فقط، ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣]
يعني: أن التأخر اتقى الله عزَّ وجلَّ لانه خير من التعجُّل؛ حيث إن الرسول ﷺ تأخر،
وحيث إن المتأخر يحصل له عبادتان: الرمي، والمبيت، لكن الأظهر - والله أعلم -
أنَّ هذا القيدَ للتعجل والتأخر.



حكم صلاة المنفرد خلف الصف

٣٢٠ / ٦

@alforiih



السؤال: إذا صلى خلف الصف رجلاً، والصف الأول لم يكتمل، فما حكم
صلاته مع أنه جاهل؟


الجواب: الصحيح أنه إذا صلى خلف الصف منفرداً ولم يكن الصف الذي
أمامه قد كمل، أن صلاته باطلة، وأن عليه الإعادة ولو كان جاهلاً؛ لأن النبي ﷺ
رأى رجلاً يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة، ولم يقل: هل كنت تعلم
أم لا؟



حكم الصلاة خلف إمام يدلحن في قراءته

٣٢٨ / ٦

@alforiih



السؤال: الإمام المكلف بالصلاة بالناس مكلف من وزارة الأوقاف، ويخطئ كثيراً في التلاوة، وهو إمام راتب، فهل للحافظ الذي خلفه أن يرده مع كثرة الخطأ، أم ماذا يفعل؟ وما حكم الصلاة خلفه؟ علماً بأننا أبلغناه بلحنه، ولحنه مؤثر؛ حيث يرفع منصوباً ويخفض مرفوعاً.

الجواب: الواجب - إن كان إماماً راتباً وهو يخطئ في القرآن - أن تبلغ الجهات المسؤولة عنه؛ لأنه لا يحل للجهات المسؤولة أن تجعل إماماً راتباً وهو لا يجسّن القراءة، فوظيفة المأمومين هنا أن يبلغوا.


فإن كان لحنه لا يحيل المعنى فصلوا خلفه ولا بأس، وإن كان يحيل المعنى فلا تصلوا خلفه، اطلبوا مسجداً آخر.



حكم التعامل مع من اختلطت أمواله بالحلال والحرام

٣١٧ / ٦

@alforiih



السؤال: هل يجوزُ التعاملُ بالبيعِ والشراءِ مع رَجُلٍ اختلطتْ أمواله بالحلالِ والحرامِ؟ وهل يدخلُ ذلك في قولِ النبي ﷺ: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ»^(١)؟


الجواب: نعم، يجوزُ للإنسانِ أن يُعاملَ مَنْ في مالِهِ حلالٌ وحرامٌ بالبيعِ والشراءِ، فقد عاملَ النبي ﷺ اليهودَ وهم معرُوفونَ بأثمهم يأكلونَ الرِّبَا والسُّخْتِ، اشترى منهم، بل مات ﷺ وذرعه مَرهُونَةٌ عند يهوديٍّ^(٢)، وما أحسنَ - وباعتبارِ أنَّك طالبُ علمٍ - أن تُراجعَ شرحَ ابنِ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ على (الأربعينِ النوويَّة) عند حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ»^(٣)، فقد ذَكَرَ ما تَطَيَّبُ به نَفْسُكَ - إن شاء اللهُ -؛ حتَّى إنَّ ابنَ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «مَنْ اكْتَسَبَ مَالًا مُحَرَّمًا ثُمَّ انْتَقَلَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ بِطَرِيقٍ شَرَعِيٍّ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، لَهُ مَهْنُوهُ، وَعَلَى الْأَوَّلِ مَغْرَمُهُ أَوْ مَأْتَمُهُ»^(٤)، إلا شَيْئًا تَعْرِفُهُ بَعِيْنُهُ أَنَّهُ حَرَامٌ، مِثْلُ: أَنْ يَبِيعَ عَلَيْكَ السَّارِقُ ما سَرَقَهُ، وَأَنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَسْرُوقُ، فَهَذَا لَا تَشْتَرِيهِ.



ضابط الإقسام على الله تعالى

٣١٥ / ٦

@alforiih



السؤال: نريد ضابط الإقسام على الله عزَّوجلَّ المذكورَ في الحديث، وهل يجوزُ على إطلاقه؟


الجواب: الإقسام على الله إنما يكون من يقين المرء وإيمانه وتصديقه وتعلقه بالله، وليس كل من أقسم على الله يبره؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ»^(١)، والإقسام الذي يكون الحامل عليه الإعجاب بالنفس وبالعمل لا يمكن أن يبره الله أبداً؛ بل بالعكس، ولهذا قيل للذي رأى المُسْرِفَ على نفسه وقال: «وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَخْبَطْتُ عَمَلَكَ»^(٢).

MADE WITH
PICJOINTER

حكم التأجير على المشاغل النسائية

٣٢٥ / ٦

@alforiih



السؤال: ما حكم تأجير المحلات على المشاغل النسائية؟ وما الحكم لو كان أخذهُ المُستأجر لِقَصِّ شعورِ النساءِ بما يُسمَّى (الكوافير)؟

الجواب: لا أرى في هذا بأساً؛ لأنَّ المشاغلَ النسائيةَ ليس فيها بأسٌ، إلا إذا عَلِمْنَا أنَّ هذا الرجلَ مِمَّنْ عُرِفَ بأنه يَحِيظُ للنساءِ ما لا يتلاءمُ مع اللباسِ الإسلاميِّ؛ فحينئذٍ لا نُعطيهِ، ونظيرُ ذلك أيضاً، التسجيلاتُ، والحلاقُ، وكذلك خياطُ الرجالِ زُبناً يَحِيظُ للناسِ ما لا يجوزُ، ممَّا كان إسبالياً.

فالمهمُّ كُلُّ إنسانٍ تَعْرِفُ أَنَّهُ يَسْتَأْجِرُ مِنْكَ هذا المحلَّ لِيَفْعَلَ به المحرَّمُ؛ فإنه حرامٌ عليك أن تُوجِّره؛ لأنَّ الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه.

وإذا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ لِقَصِّ شعورِ النساءِ بما يُسمَّى (الكوافير)، فلا تُوجِّره

MADE WITH

PICJOINTER



تنبية مهم لمن يترك التصدق
من الأضحية على الفقراء

مَجْمُوعُ فِتَاوَايَ

وَرَسَائِلِ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ

مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثَمِيِّ

المجلد الخامس والعشرون

فتاوى والفتوح

الهدية والأضحية والجهاد

٥٥٥٥٥٥

القيصر إلى الله تعالى

فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان

١٣٣ / ٢٥ - ١٣٣٣

@alforiih

س ١٠٤ : سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله - : من يقوم بطبخ
كامل الأضاحي ويأكلها مع أقاربه بدون التصدق منها هل
عملهم صحيح؟

فأجاب بقوله: هذا خطأ، لأن الله تعالى قال: ﴿لَيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ
وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ
فَكُلُوا مِنهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَابِيسَ الْفَقِيرِ﴾^(١)، وعلى هذا يلزمهم الآن أن

١٣٣

الهدية والأضحية


يضمنوا ما أكلوه عن كل شاة شيئاً من اللحم يشترونه ويتصدقون
به. حرر في ٢٣ / ١ / ١٤١٩ هـ



كيفية ومقدار إطعام ١٠ مساكين في كفارة اليمين

٤٠٤ / ٦

@alforiih




لكن كيف تُطعمهم؟ هل تُعطيهم شيئاً يابساً وهم يطبخونه، أم تطبخ وتُدعوهم؟ نقول: الأمر واسع، إن شئت فاطبخ غداء أو عشاء لهم وادعهم إليه، وإن شئت فأعطهم إياه يطبخونه، وإذا أردت أن تُعطيهم إياه ليطبخوه فمقداره حوالي كيلو من الأرز لكل مسكين، ويحسن أن تجعل معه لحماً ليكون إداماً له.



لا بأس بلبس العدسات الملونة
ما لم تكن ضارة طبيًا

٤٢١ / ٦

@alforiih



اللقاء السادس والثلاثون بعد المئة

٤٢١

الجواب: العدسات الملونة أولاً: لا بُدَّ من مُرَاجَعَةِ الطَّيِّبِ، هل هذا يَضُرُّ عَلَى الْعَيْنِ أَوْ لَا يَضُرُّ، هذا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ.


ثانياً: إذا تَقَرَّرَ إِنَّهَا لَا تَضُرُّ، نَظَرْنَا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْعَدَسَاتُ تَجْعَلُ الْعَيْنَ كَعْيُونِ الْحَيَوَانِ فَهَذِهِ لَا تَجُوزُ؛ لِأَنَّ التَّشْبِيهَ بِالْحَيَوَانِ مَذْمُومٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَنَّهَا تُعْطِي جَمَالًا فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةَ.



الزيادة عند قضاء الدين من غير اشراط في البداية ليست ربا

٤٢٤ / ٦

@alforiih



السؤال: إذا أخذت من إنسانٍ مثلاً خمسمئة ريالٍ سلفاً، فبعد مدةٍ أرجعتها له ستمئة ريالٍ من نفسي، أنا زدتُ له مئة ريالٍ وهو ما طلب مني هذا، هل يدخلُ في الربا أو ما يدخلُ في الربا؟

الجواب: ليس من الربا؛ لأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»^(١)، وكما أنه يجوزُ أن أُعْطِيَهُ أَحْسَنَ مما اسْتَقْرَضْتُ منه في الوَصْفِ، فَكَذَلِكَ أزيدُ في العَدْلِ ولا فَرْقَ، يعني: لو أنك اسْتَسَلَفْتَ منه صَاعَ أُرْزٍ مِنَ الأُرْزِ الوَسْطِ، ثم أُعْطِيَهُ صَاعَ أُرْزٍ مِنَ الأُرْزِ الجَيِّدِ، يجوزُ أو لا؟ يجوزُ. إذن: لو أُعْطِيَهُ صَاعًا وَنِصْفًا ليس هناك مانِعٌ، بشرطِ ألا يكونَ مَشْرُوطًا عندَ القَرْضِ، فإن كانَ مَشْرُوطًا عندَ القَرْضِ، فلا يجوزُ.



يجب على الكفلاء دعوة من

تحت أيديهم من العمالة للإسلام

٤٢٥/٦

@alforiih

لقاءات البناء المفتوح

لقاءات عابرة تفرق القوائد النافذة والموجهات المتروكة
وتراعى بتروعة البليغة

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

عزاه الله له ولوالديه وله مسلمين

لقاءات ١٢٠ - ١٤٣

المجلد السادس

سلسلة مؤلفات
فضيلة الشيخ

١٦٤

كالسائقين والعمّال، الواجب عليهم أن يدعُوهم إلى الإسلام؛ لأن الله تعالى أمر بذلك: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ ﴾ [النحل: ١٢٥]؛ ولأن النبي ﷺ أمر معاذ بن جبل أن يدعُو أهل اليمن إلى الإسلام^(١)، وأمر علي بن أبي طالب أن يدعو أهل خيبر إلى الإسلام^(٢)، فالكفلاء يجب عليهم أن يدعُوا مَنْ عِنْدَهُمْ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ إلى الإسلام، بقدر المستطاع، وإذا كانوا يَعْلَمُونَهَا كَيْفَ تَطْبُخُ، كَيْفَ تَغْسِلُ الْإِنَاءَ، كَيْفَ تَقْرُسُ الْمَكَانَ، لماذا لا يَعْلَمُونَهَا الصَّلَاةَ وَالطَّهَارَةَ؟! أيها أنفع للإنسان؟! الأنفع أن نَعْلَمَهَا أُمُورَ الدِّينِ، تَنْفَعُ هِيَ، وَيَنْفَعُ هُوَ، وَرُبَّمَا أَنْ اللَّهُ يَهْدِي عَلَى يَدَيْهَا هِيَ أَيْضًا مِنْ أَهْلِهَا.

وأنت تقول: إنها لا تفهم؟ لكن أليست تفهم الطبخ والأشياء التي لا تعرفها في بلادها، تفهم لكن الناس يُقَصِّرون، إذا كَلَّمَهَا مَرَّةً أو مرتين أو ثلاثاً وإذا ما عَرَفَتْ، قال: ما فيها خير، أو يجيبُ مثلاً نظيرتها من التي كانت جاءت من قَبْلُ،

وإلا أوّل ما تجيئُ هناك صعوبة، حتى ما تعرف شيئاً إلا بالإشارة.




حكم تأخير السنة الراتبية

عن وقتها بلا عذر، وقاعدة مفيدة

٤٨٤ / ٦

@alforiih



السؤال: ما حكم تأخير السنة الراتبية إلى وقتٍ آخر، فمثلاً: عندما يخرج وقت الظهر، يبدأ بالسنة الراتبية في وقت العصر، أو المغرب إلى العشاء؟

الجواب: أعطيك قاعدة تتفع بها إن شاء الله: كل عبادة مؤقتة إذا أخرها الإنسان عن وقتها بلا عذر فإنها لا تقبل منه، سواء كانت فرضاً أو نفلاً، والرواتب - كما نعلم - مؤقتات، إذا أخرتها عن وقتها لغير عذر فلن تقبل منك، وإن أخرتها لعذر فمتى زال العذر فصلها؛ لقول النبي ﷺ: «من نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(١).



لقاءات الشيخ المفيد

لقاءات علمية تفرح بالقرائد النافعة ولتوجبهات البربرية
ولمراعاة لمتعة البليغة

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه والمسلمين

لقاءات ١٢٠ - ١٤٣

المجلد السادس

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

حال المسبوق إذا كان سجود
إمامه للسهو بعد السلام

٥١٢ / ٦

@alforiih

السؤال: رَجُلٌ صَلَّى، وَفَاتَتْهُ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ، وَلَمَّا قَامَ لِيَقْضِيَهَا سَجَدَ الْإِمَامُ السَّهُوَ، أَوْ تَكَلَّمَ هُوَ وَالْمَأْمُومُونَ، وَقَدْ قَامَ هَذَا الَّذِي فَاتَتْهُ رُكْعَةٌ لِيَأْتِيَ بِالرُّكْعَةِ، فَسَجَدَ الْإِمَامُ، فَكَيْفَ يَفْعَلُ؟ هَلْ يَرْجِعُ؟

الجواب: أُعْطِيكَ قَاعِدَةً: إِذَا كَانَ سُجُودُ الْإِمَامِ بَعْدَ السَّلَامِ؛ فَقُمْ مِنْ حِينَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَلَا تَسْجُدْ مَعَهُ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ تَمَّتْ، وَلَا يُمَكِّنُكَ أَنْ تُتَابِعَهُ فِيهَا؛ لِأَنَّكَ لَوْ تَابَعْتَهُ لَوَجِبَ أَنْ تُسَلِّمَ وَلَا يُمَكِّنُكَ أَنْ تُسَلِّمَ قَبْلَ انْتِهَاءِ الصَّلَاةِ، وَعَلَى هَذَا فَقُمْ وَأَكْمِلْ صَلَاتَكَ، ثُمَّ إِنْ كَانَ سَهُوُ الْإِمَامِ الَّذِي سَجَدَ مِنْ أَجْلِهِ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ سَهُوُ الْإِمَامِ بَعْدَ أَنْ دَخَلْتَ مَعَهُ، فَهَذَا إِذَا انْتَهَيْتَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ.


فخذ هذه القاعدة، أي مسألة ترد عليك طبقها على هذا.



سنة الإشراق هي سنة الضحى
إذا صليت في أول وقتها

٥٣٣ / ٦

@alforiih



السؤال: سنة الإشراق، هل هي سنة الضحى؟

الجواب: سنة الإشراق هي سنة الضحى، لكن إن أديتها مبكراً من حين
أشرفت الشمس وارتفعت قيد رُمح فهي صلاة الإشراق، وإن كان في آخر الوقت
أو في وسط الوقت فإنها صلاة الضحى، لكنها هي صلاة الضحى؛ لأن أهل العلم
رغمهم الله يقولون: إن وقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس قيد رُمح إلى قبيل
الزوال.



وتساويا في العلم واتباع الحق
في المسألة فخذ
بقول الأيسر منهما

٥١٢-٥١١ / ٦

@alforiih

لِقَاءُ النَّبِيِّ الْبَابُ الْمَفْتُوحُ

لِقَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُرْآنِ النَّافِعَةِ وَالْمَوْجِبَاتِ لِشَرِّهِ
وَالرَّاعِيَةِ لِشَرِّهِ الْبَلِيغَةِ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعَسِيِّ

غُرَّاهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَرَبِّهِ

مِلَّةٌ مِنْهَا
تَضِيءُ السُّبْحَ

١٦٤

الجواب: أَرَأَيْتَ لو كَانَ إِنْسَانٌ مَرِيضًا، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ طَبِيبَانِ، أَحَدُهُمَا قَالَ:
خُذْ هَذَا الْعِلَاجَ، وَالثَّانِي قَالَ: خُذْ هَذَا الْعِلَاجَ، فَيَأْخُذُ بِقَوْلِ مَنْ؟ طَبَعًا يَأْخُذُ
بِالْأَقْوَى، بِالْأَوْثَقِ، فَالْأَوْثَقُ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَفَهْمٌ.


هكذا -أيضًا- المسائل الدينية، إذا اختلفت عندك عالمان، فالذي ترى أنه أقرب
إلى الصواب خذ به، سواء كان أشد أو أيسر، فإن تساوى عندك، أو لا تدري، فمن
العلماء من يقول: خذ بالأحوط، وهو الأشد، ومنهم من يقول: خذ بالأيسر، ومنهم
من يقول: أنت محير، حتى لو عملت بقول هذا العالم اليوم، وبقول العالم الثاني غدًا
فلا بأس في ذلك.

لكن الأقرب عندي أنك تأخذ بالأيسر، إلا إذا وجدت قلبك يميل إلى القول
الأشد فخذ به؛ لأن النبي ﷺ قال: «البرُّ ما أطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب،
والإثم ما حاك^(١) في نفسك»^(٢).

رُقِيَّةٌ مَقْرَحَةٌ عِنْدَ تَعَسُرِ الْوِلَادَةِ

٥٦٣ / ٦

@alforiih



السؤال: ما نصيحتكم للمرأة عند الولادة؟ وماذا تقرأ من القرآن؟


الجواب: أنا لا أرى نصيحة نوجهها للتي أخذها الطلق إلا أن تعلق قلبها بالله عز وجل، وتلجأ إليه، وتسأله التنفيس لها، ولا سيما إذا اشتد بها الطلق، أما أن تقرأ شيئاً معيناً فلا حاجة إلى ذلك، لكن عند عسر الولادة يُمكن للإنسان أن يكتب في إناء الآيات التي تدل على تنفس الأشياء، مثل ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [١] وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ﴿ [الزلزلة: ١-٢]، ومثل قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ [الرعد: ٨]، ومثل قوله: ﴿وَمَا تَخْرُجُ مِنْ بُطْنِ مَرْءٍ مِنْ أَكْمَامِهَا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾ [فصلت: ٤٧]، وما أشبه ذلك، وتُسقى إياها، ويُمسح ما أسفل بطنها، فهذا يسهل الولادة.



لا يجوز للجمعيات الخيرية دفع إيجار مبناها من الزكاة

٥٢٣ / ٦

@alforiih



السؤال: جمعية خيرية تجمع أموال زكاة وتوزعها على الفقراء والمساكين، وهي الآن في بنائية لي، فهل لها أن تدفع إيجار المبنى من أموال الزكاة؟ علماً بأننا ما وجدنا من أموال الصدقات أو التبرعات الأخرى ما يفي سدَادَ الإيجار. والعاملون في الجمعية هل يُعطون من أموال الزكاة؟ علماً بأن من الجمعية -مثلاً- مُحَاسِبٌ راتبه لا يكفيه يكفيهِ؟

الجواب: أموال الزكاة لا يجوز أن يُدفعَ منها، ثم الواجب على هذه الجمعية أن تفعل كما فعل غيرها بأن تجعلَ بنداً خاصاً للزكاة، وبنداً للصدقات، وبنداً للأعمال الخيرية العامة، المهمُّ أنَّها لا بُدَّ أن تُميِّزَ الزكاة عن غيرها. وإذا لم تجد من أموال الصدقات أو التبرعات الأخرى ما يفي سدَادَ الإيجار؛ تطلب من شخصٍ مُعيَّن أجره هذا المكان.




يجوز للزوجة أن تعطي زكاتها لزوجها

أو ولدها الفقير لسداد دينه

٥١٣ / ٦

@alforiih



السؤال: هل يجوز للمرأة أن تُعطي من زكاتها زوجها وولدها إذا كان عليه


دُيون؟

الجواب: نعم، يجوز للزوجة أن تُعطي من زكاتها في قضاء دين زوجها، ويجوز للإنسان أن يُعطي من زكاته في قضاء دين ولده، إلا إذا كان الولد قد استدان من أجل النفقة، والأب غني، فلا يجوز أن يقضي دينه من زكاته؛ لأنه مُطالب بالإنفاق عليه، فلو أننا قلنا: يجوز أن تُعطي من زكاتك، لماطل في النفقة؛ من أجل أن يُعطي من الزكاة.



www.alukah.net

الظن ينقسم إلى قسمين وظن السوء الذي قامت عليه القرينة جائز ص ٦ @alforiih



لقاءات الباب المفتوح

٦

الظَّنُّ: هو أن يكون لدى الإنسان احتمالان يترجح أحدهما على الآخر، وهنا عبّر الله تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ ولم يقل: اجتنبوا الظنَّ كُلَّهُ، لأن الظنَّ ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ظنُّ خيرٍ للإنسان، وهذا مطلوبٌ أن تظنَّ بإخوانك خيرًا ما داموا أهلًا لذلك، وهو المسلم الذي ظاهره العدالة، فإن هذا يظنُّ به خيرًا، ويُثنى عليه بما ظهر لنا من إسلامه وأعماله.


القسم الثاني: ظنُّ السوء، وهذا محرّم بالنسبة للمسلم الذي ظاهره العدالة، فإنه لا يحلُّ لأحدٍ أن يظنَّ به ظنَّ السوء، كما صرّح بذلك العلماء، فقالوا رَحِمَهُمُ اللهُ: محرّمٌ ظنُّ السوءِ بمسلمٍ ظاهره العدالة.

والثاني: ظنُّ سوءٍ بمن قامت القرينة على أنه أهلٌ لذلك، فهذا لا حرج على الإنسان أن يظنَّ السوءَ به، ولهذا من الأمثال المضرّوبة المشهورة السائرة: احترسوا من الناس بسوء الظنِّ، ولكن هذا ليس على إطلاقه كما هو معلوم، وإنما المراد: احترسوا من الناس الذين هم أهلٌ لظنِّ السوء فلا تثقوا بهم.



ليس لأولياء المقتول أن يعفوا
إن كان على المقتول دين

٧٧-٧٦ / ٦
@alforiih



السؤال: هل لأولياء المقتول أن يعفوا والمقتول عليه دين؟

الجواب: ليس لهم أن يعفوا، وذلك لأنَّ حقَّ أولياء المقتول لا يُردُّ إلا بعدَ الدين؛ لقول الله تعالى في آية الموارِيث: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، فليس لهم حقٌّ في إسقاطِ الدية؛ لأنَّ الدية من التركة، ولهذا تضاف

اللقاء الثاني والعشرون بعد المئة

٧٧


إليها فإذا قدرنا أنه قُتل وعنده خمسون ألفاً، والدية مئة ألف، صار ماله مئة وخمسين ألفاً.



جواز تكرار النظر للمخطوبة إذا لم تكفه المرة الأولى

٨٤ / ٦

@alforiih



السؤال: بالنسبة لشاب تقدم لخطبة فتاة، فكانت مدة الخطبة -مثلاً- شهراً أو شهرين، وأراد أن يراها بوجود محرم من أهلها، فهل تجوز له الرؤية مرة أخرى؟


الجواب: نعم، إذا خطب المرأة وراها أول مرة، ثم أراد أن يعيد النظر مرة أخرى، فلا بأس إذا لم يكن قصده التمتع بالنظر إليها، فلا بأس؛ لأن الإنسان قد يرى الشيء لأول مرة بخلاف ما هو عليه، فيقول: أريد أن أكرر المرة لأجل أن أتأمل أكثر، فنقول: لا بأس بهذا؛ لأن المقصود من النظر إلى المخطوبة هو أن يخطبها وهو على بصيرة منها حتى يكون ذلك أدعى إلى محبتها، والالتئام بينهما.



ليس من الغيبة أن يحكي المظلوم
لصديق يخفف عنه حزنه وإن
كان لا يستطيع رفع الظلم

١٢-١١/٦

@alforiih



ولكن هل يجوز مثل هذا إذا كان قصد الإنسان أن يخفف عليه وطمأة الحزن والألم الذي في قلبه بحيث يحكي الحال التي حصلت على صديق له، وصديقه لا يمكن أن يزيل هذه المظلمة لكنه يفرج عنه، أم لا يجوز؟

الظاهر أنه يجوز، لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [النساء: ١٤٨] وهذا يقع كثيراً، فكثيراً ما يؤذي الإنسان ويؤذي عليه بجحد

(١) أخرجه...

لقاءات الباب المفتوح


١٢

مالٍ أو أخذ مالٍ أو ما أشبه ذلك، فيأتي الرجل إلى صديقه ويقول: فلان قال في كذا.. قال في كذا.. يريد أن يبرد ما في قلبه من الألم والحسرة، أو يتكلم في ذلك مع أولاده أو مع أهله أو مع زوجته أو ما أشبه ذلك، هذا لا بأس به؛ لأن الظالم ليس له حرمة بالنسبة للمظلوم.

ثواب انقيادك للحق من أول مرة أفضل
من سؤالك هل الأمر للوجوب
أو الاستحباب

٢٤٠ / ٦

@alforiih



قد يقول قائل: أنا أسأل: هل هو واجب، أم مُسْتَحَبٌّ؛ لِأَنَّ هناك فرقاً بين الواجب والمستحب أيهما أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ فالوَأَجِبُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، فأنا أفعله مِنْ أَجْلِ أَنِّي اعتقدتُ أنه واجبٌ أُثاب عليه ثوابٌ واجبٌ، وإذا اعتقدتُ أنه سُنَّةٌ أثبت عليه ثوابٌ سُنَّةٌ.


قُلْنَا: نَعَمْ، هذا أفضل، لكن ثوابُ انقيادك للحقِّ لأول مرَّة، وبكل سهولة، وبدون سؤال أفضل مِنْ كونك تعتقده واجباً، أو مستحباً، وَإِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ أَوْجَبَهُ عَلَيْكَ أَثَابَكَ ثوابَ الواجب، وَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي، فتمام الانقياد أفضل بكثيرٍ مِنْ كوني أعتقد هذا واجباً، أو مُسْتَحَباً.



حكم تصرف الأم في هدايا طفلها المولود

٢٤٤ / ٦

@alforiih



السؤال: الهدايا التي تُقدّم إلى الأطفال حديثي الولادة، هل للأم التصرف فيها بإهداء، أو بيع، أو نحوه؟

الجواب: الهدايا التي تُهدى للمولود من أول ما يُولد هي ملك له، والأم ليست لها ولاية على ولدها مع وجود أبيه.

وعلى هذا فلا يحلُّ لها أن تتصرف فيها إلا بإذن أبيه، أمّا إذا أُذِنَ، فلا بأس، وسواء كان المولود بنتاً، أو ابناً، الحقُّ في المال للأب لا للأم.




مما يصل نفعه للميت شراء

كتب العلم وجعلها صدقة عنه

٢٩٩ / ٦

@alforiih



السؤال: إذا جعل أبناء الميت للميت صدقةً جاريةً، أو علمًا يُتَّفَعُ به، هل يَنفَعُ هذا الميت، وإن لم يُوصِ بهذا لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ؟

الجواب: نَعَمْ، إذا جعل أولياء الميت صدقةً للميت نَفَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَخْرَافَهُ فِي الْمَدِينَةِ - أَي: نَخْلَهُ الَّذِي يُجْرَفُ - صَدَقَةً لِأُمَّه فَأُذِنَ لَهُ ^(١).

وسأله رجل فقال: إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَيْتُ نَفْسَهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» ^(٢). فَلَا بَأْسَ.


أما العِلْمُ النَّافِعُ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَشْرَاءَ الْكُتُبِ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا صَدَقَةً لَوَالِدِهِ، فَيَكُونَ عِلْمًا نَافِعًا.



حكم بيع كتب الوقف إذا تعطلت منفعتها

٢٥١ / ٦

@alforiih



السؤال: بيع كتب الوقف إذا تعطلت المنفعة، سواءً بقدّم الكتاب، أو خروج كتاب محقق أفضل، أو تمزّق الكتاب، حيث يُباع هذا الكتاب، ويُشترى كتاب آخر أفضل منه، سواءً تحقيقاً، أو طباعةً، أو إلى آخره، هل هذا يجوز؟


الجواب: إذا تعطلت منفعة الكتاب الموقوف، بحيث تمزّق، أو صار ورقه بالياً، ولا يُمكن القراءة فيه، فلا بأس أن يُباع ويُشترى بدلاً منه.



حكم الانتدابات في الوظائف الحكومية

٢٢٠ / ٦

@alforiih



السؤال: بالنسبة للانتدابات العسكرية -مثلاً- في الرياض ستكون إلى المنطقة الغربية، ولا تذهب، ويميّكك مقابل انتداب؛ بناءً على أنك انتدبت، وأنت لم تطالب بالانتداب، بل هم الذين يضعونك أينما يريدون؟


الجواب: فيه أمور:

أولاً: أنه لا يجوز للمسؤولين أن يضعوا راتب انتداب أو مكافأة انتداب بدون أن يذهب الرجل إلى ما وُجّه إليه؛ لأنّ هذا حقيقة فيه خيانة لولي الأمر.

ثانياً: إذا قدر أنهم أعطوه بدون طلب، وهو يعرف أنه ما ذهب، فحينئذ إن أمكنه أن يرده ويقول: أنا لا أقبله، بدون ضرر عليه فليفعل، فإن كان لا يمكنه إلا بضرر، بمعنى أن المسؤولين الذين أعطوه هذه المكافأة بدون انتداب لو ردّوه لأضروا به؛ فيأخذوه ويتصدق به تخلصاً منه.



يجوز رد الشتيمة بالمثل والعفو أفضل



@alforiih

٢٥٥ / ٦

السؤال: مَا حُكْمُ رَدِّ الشَّتِيمَةِ عَلَى مَنْ شَتَمَ بِمِثْلِ مَا شَتَمَ بِهِ؛ مُسْتَدَلًّا بِالآيَةِ:

﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]؟

الجواب: إِنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ دِينُ الْعَدْلِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي أُمُورِ الْخَيْرِ: ﴿وَإِذَا حِيْتُمْ بِنَجِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، وَيَقُولُ عَزَّجَلَّ فِي ضِدِّ ذَلِكَ: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ»^(١).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى ظَالِمِهِ بِمِثْلِ مَا ظَلَمَهُ فِيهِ، لَكِنْ لَا يَعْتَدِي، فَإِنْ عَفَا وَأَصْلَحَ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ.


لَكِنْ هُنَا مَسْأَلَةٌ: لَوْ قَذَفَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ بِقَذْفٍ، فَلَوْ أَنَّ الْمُعْتَدِيَّ قَالَ لَهُ: يَا زَانٍ، أَوْ يَا لُوطِيَّ، فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ يُجِبُ التَّنَبُّهُ لَهَا، أَمَّا لَوْ قَالَ: لَعَنَكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: لَعَنَكَ اللَّهُ أَنْتَ، أَوْ أَخْزَاكَ اللَّهُ، يَقُولُ: أَخْزَاكَ اللَّهُ أَنْتَ.



الأدب مع الله تعالى في التعبير برؤيته

ص ١٥٦

@alforiih



فإن قال قائل: وهل الله تعالى ربُّ للكافرين؟


فالجواب: نعم، ربُّ كلِّ شيءٍ، لكن لا يُضافُ إليه فيقالُ ربُّ الكافرين كذا، اللهمَّ إلا في مقامِ الاحتجاجِ؛ لأنَّه وإن كان اللهُ تعالى خالقُ كلِّ شيءٍ، وربُّ كلِّ شيءٍ، لكن لا ينبغي أن تُضافَ رُبُوبِيَّتُهُ وخالقُهُ إلى أقبحِ خَلْقِهِ، كما أننا نَعْلَمُ أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَبُّ الكلابِ، وربُّ الخنازيرِ، وربُّ القردةِ، وما أشبهَ ذلك، لكن لا نقولُ: ربُّ القردةِ، وربُّ الكلابِ، وما أشبهَ ذلك، وهذه نُقْطَةٌ قد لا يَتَفَتَّنُ لها بعضُ الناسِ، وهو الأدبُ في التعبيرِ.



الحد الواجب في السعي
هو منتهى ممرات العربات
ولا يلزم صعود الجبل

٣٥/٦

@alforiih




وليعلم أَنَّ الحدَّ الواجبَ في السَّعيِّ هُوَ مُتَّهَى الممرات التي جُعِلت للعربيات،
بمعنى: أنه لَيْسَ بِإلزامٍ أَنْ يَصْعَدَ إِلَى الجبلِ، فَلَوْ وَقَفَ عِنْدَ منتهى هذه السِّيَاح التي
جُعِلت للعربيات فقد أتمَّ السعي؛ لِأَنَّ هَذِهِ السِّيَاحَ مَوْضُوعَةٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَرْكَبُ
العربية يَكُونُ قَدْ أَدَّى مَا وَجَبَ عَلَيْهِ.



الحج يُكفر^٣ كبائر الذنوب

٨١/٦

@alforiih



السؤال: قلنا على الحج: إن الله عز وجل يغفر به الذنوب ويعود الحاج كيوم ولدته أمه، فالحديث الذي قال النبي ﷺ فيه للصحابي الذي اشترط أن يغفر له ما سبق قال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله؟»^(٢)، أفي هذا دليل على أن كبائر الذنوب كذلك تُغفر في الحج؟ مع العلم بأن بعضهم يقول -وكانه إجماع-: إن كبائر الذنوب لا تُغفر إلا بالتوبة؟


الجواب: هذا ظاهر الحديث: «من حج فلم يرفث ولم يفسق»، إذا أتى بهذا القيد «رجع كيوم ولدته أمه»^(٣)، وكذلك حديث عمرو بن العاص الذي أشرت إليه: «أن الحج يهدم ما قبله» ظاهره العموم، وأنه يهدم كل شيء ما عدا الكفر، فلا بُدَّ فيه من توبة.



غسل الجمعة لا يجزئ عن الوضوء

٤٣٦ / ٦

@alforiih



السؤال: إذا عمَّ الشخصُ بدنَه بالماء غُسلًا للجمعةِ أو لنظافةٍ، هل يُجزئُه عن

الوضوء؟

الجواب: إذا اغتسل للجمعة فلا يُجزئُه عن الوضوء، والنظافة لا تُجزئُه عن

الوضوء؛ وذلك لأن غسل الجمعة والنظافة ليسا عن حدثٍ، والوضوء إنما يكون عن الحدث.

لكن لو كان الغسل عن الحدث الأكبر فإنه يُجزئُ، يعني: لو اغتسل الإنسانُ وعليه جنابةٌ أجزأ عن الوضوء؛ لكن لا بُدَّ من المضمضة والاستنشاق، أما الغسلُ عن غير الجنابة، فلا يُجزئُ، إلا لو كان عن المرأة الحائضِ.


والمهم: إذا كان الغسلُ عن حدثٍ أجزأ عن الوضوء، وإذا لم يكن عن حدثٍ لم يُجزئُ، هذا هو الضابط.



زكوات وتبرعات البنوك الربوية

٥١٤ / ٦

@alforiih



الجواب: لا بأس بقبول الإنسان الزكاة أو التبرعات من البنوك الربوية؛ لأنه أخذها بحق، والإثم على البنك إذا كان اكتسبه برِّبًا، والدليل على هذا: أن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قبل الهدية من اليهود، وأجاب دعوة اليهود، ومعلوم أن اليهود يأكلون الربا، ويكسبون الأموال بالسُّحت، وكذلك -أيضًا- عامل اليهود في خيبر، أي: أعطاهم من النخل والزَّرع، على أن لهم النصف، وللمسلمين النصف، ومعلوم أنهم يكتسبون من الربا.

فَلِذَلِكَ خُذْ قَاعِدَةً مُفِيدَةً:

كُلُّ مَنْ اكْتَسَبَ شَيْئًا بِطَرِيقٍ مُبَاحٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ مَنِ اكْتَسَبَهُ بِطَرِيقٍ مُحَرَّمٍ؛ لِأَنَّ هَذَا مُحَرَّمٌ لِكَسْبِهِ، فَيَكُونُ حَرَامًا عَلَى مَنْ كَسَبَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، إِلَّا إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا الْمَالَ مَالُ فُلَانٍ، مِثْلَ: إِنْسَانٌ سَارِقٌ سَرَقَ شَاةً، وَأَتَى بِهَا إِلَيْكَ يُهْدِيهَا لَكَ، هَذَا لَا يُجُوزُ أَنْ تَقْبَلَهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّكَ تَعْرِفُ أَنَّ هَذِهِ الشَّاةُ شَاةُ فُلَانٍ، لَكِنْ مَا كَانَ مُحَرَّمًا مِنْ أَجْلِ الْكَسْبِ، فَإِنَّ مَنْ أَخَذَهُ بِحَقٍّ فَهُوَ حَلَالٌ لَهُ.


فهذه القاعدة طبقت عليها كل شيء، كل ما ورد عليك طبقه عليها، من اكتسب شيئًا محرَّمًا -أي: بطريقٍ محرَّم- ثم أخذه الإنسان منه بطريقٍ مباح، فلا بأس.

قد يكون العبد بعد التوبة

خيراً منه قبلها

١٦٢ / ١

@alforiih



أحكام من القرآن الكريم

١٦٢


٧- ومن فوائد الآية الكريمة: أن الإقلاع عن الذنب والتوبة إلى الله منه خير من الاستمرار عليه، بل قد يكون الإنسان بعد التوبة خيراً منه قبلها؛ أي: أن الإنسان إذا أذنب ثم تاب إلى الله؛ فإنه قد تكون حاله بعد التوبة من هذا الذنب خيراً من حاله قبل أن يذنب؛ ألم تر إلى آدم - عليه الصلاة والسلام - حين أكل من الشجرة، قال الله - تعالى - في حقه: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ثُمَّ أَجْبَلَهُ رَبُّهُ فَقَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه: ١٢١، ١٢٢]، فحصل له الاجتباء والهداية بعد أن تاب من تلك المعصية.



قد يكون العبد بعد الذنب
والتوبة منه خيراً منه قبل ذلك

١٦٢ / ١

@alforiih



أحكام من القرآن الكريم

١٦٢


٧- ومن فوائد الآية الكريمة: أن الإقلاع عن الذنب والتوبة إلى الله منه خير من الاستمرار عليه، بل قد يكون الإنسان بعد التوبة خيراً منه قبلها؛ أي: أن الإنسان إذا أذنب ثم تاب إلى الله؛ فإنه قد تكون حاله بعد التوبة من هذا الذنب خيراً من حاله قبل أن يذنب؛ ألم تر إلى آدم - عليه الصلاة والسلام - حين أكل من الشجرة، قال الله - تعالى - في حقه: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ثُمَّ أَجْبَلَهُ رَبُّهُ فَقَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه: ١٢١، ١٢٢]، فحصل له الاجتباء والهداية بعد أن تاب من تلك المعصية.



جواز التوسل بدعاء من تُرجى إجابته

١٧٩ / ١

@alforiih



٢- ومن فوائدها: جواز التوسل بدعاء من تُرجى إجابته؛ فإن هؤلاء قالوا: ﴿فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِئُ الْأَرْضُ﴾، وقد قررت شريعتنا هذا النوع من التوسل؛ فإن الناس كانوا يأتون إلى رسول الله ﷺ يسألونه أن يدعو الله لهم؛ كما في قصة الرجل الذي دخل يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا^(١)، وكما قال عكاشة بن محصن - حين تحدث النبي ﷺ: أنه يدخل من أمته سبعون ألفاً، يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب، فقال عكاشة بن محصن: ادع الله أن يجعلني منهم قال: «أنت منهم»^(٢).




يسقط وجوب استقبال

القبلة للصلاة في ثلاث حالات

٣٨٩ / ١

@alforiih



ويُستثنى من وجوب الاتجاه إلى القبلة، ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: عند الخوف، إذا كان الإنسان هاربًا من عدوٍّ، فإنه يُصلي حيث كان وجهه.

المسألة الثانية: العجز، إذا كان الإنسان مريضًا، ولا يستطيع أن يتوجه إلى القبلة بنفسه، ولا بمن يُوجهه، فإنه يُصلي حيث كان وجهه.

المسألة الثالثة: النافلة في السفر؛ فإنَّ الإنسان يُصلي على راحلته من سيارة، أو بعير، أو طائرة، حيث كان وجهه؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.


أما الدليل في المسألتين الأوليين، الخوف والعجز: فهو قوله - تعالى -: ﴿فَأَنقُوا لِلَّهِ مَا

أَسْطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].



بِرِّ الوالدين يكون بالإحسان لهما بالقول والفعل والمال

ص ٣٤



تفسير القرآن الكريم

٣٤


تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

وقال المفسر: [بأن يبرَّهُما]. البرُّ: هو الإحسانُ دُونَ مقابلٍ، فيُحسِنُ إليهما بالقولِ وبالفعلِ وبالمالِ، والمالُ في الحقيقةِ مِنَ الفِعْلِ، فيُحسِنُ إليهما بالقولِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وبالفعلِ؛ لقوله: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]، وبالمالِ؛ لقوله: ﴿وَعَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ﴾ [الإسراء: ٢٦].

مثالُهُ: إذا كانَ الإنسانُ يُحسِنُ إلى والِدَيْهِ بالمالِ ولا يجعلُ لهما حاجةً أبداً، وقد أغرَقهُما بالمالِ إغراقاً، لكنَّهُ مُجَنِّفٌ عنهما من قِبَلِ الكلامِ، شكسٌ عليهما، عبوسٌ في وجههما؛ فإن هذا ليس ببارٍّ لوالِدَيْهِ، كذلك لو كان ضحوكاً إليهما، وليناً معهما بالقولِ، مُغدقاً لهما بالمالِ، لكن لا يُخدُمُهُما بنفسِهِ إذا دَعَتِ الحاجةُ إلى ذلك؛ فإنه ليس ببارٍّ، فالبرُّ لا بد أن يكونَ بالقولِ والفعلِ والمالِ.

إذا رأيت من نفسك عدم
التأثر بالقرآن فاتهم نفسك

ص ١١٢



تفسير القرآن الكريم

١١٢


وهل نعلم في الكلام شيئاً أعظم آية من كلام الله؟

الجواب: لا نعلم، وهو الواقع، ومع ذلك من ليس بمؤمن إذا تلى عليه القرآن قال: ﴿أَسْطَرُ الْأَوَّلِينَ﴾، ولذلك إذا رأيت من نفسك أنك لا تتأثر بالقرآن فاتهم نفسك؛ لأن الله تعالى لم يقل عن أحد إنه لا ينتفع بالقرآن، إلا عن المكذبين الذين لا يرون في القرآن شيئاً يأخذ بلبهم وروعهم، وهذه المسألة نسأل الله النجاة منها؛ لأن كثيراً من الناس يقرؤون هذا القرآن ولكنه لا يهز مشاعرهم، وهذا خطرٌ جداً على الإنسان، فيجب على الإنسان أن يتهم نفسه بهذا الأمر حتى يعدل ما مأل منه ويقوم ما اعوج.



التنبيه على خطأ عبارة (إن الله على ما يشاء قدير)

ص ٨٥



وها هنا عبارة يقولها بعض الناس: إنه على ما يشاء قدير، فما صحة هذا

التعبير؟


والجواب: هذا التعبير خطأ؛ لأن الله تعالى على كل شيء قدير، فهو قادرٌ على ما يشاء وما لا يشاء، حتى الذي لا يشاؤه قادرٌ عليه، فلو شاءه لفعّله، ثم إن هذه العبارة مخالفة لما جاء به القرآن في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٢٠]، وقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢٧]، ثم إن بعض أهل العلم يقول: إن هذه العبارة تُوجي بمذهب المعتزلة الذين يقولون بأن الإنسان مستقلٌ بعمله، فقالوا: إذا كان الإنسان مستقلاً بعمله فلا دخل لمشيئة الله فيه، ومعنى ذلك أن الله عاجزٌ عن عمل الإنسان، وهذا خطيرٌ كما هو معروف، فالذي ينبغي



تَعْجِيلُ ثَوَابِ الْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا نِعْمَةٌ

وَلَا يُعَدُّ حَرْمَانًا لَهُ مِنْ أَجْرِ الْآخِرَةِ

ص ١٣٣-١٣٤



الفائدتانِ الخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُعَجَّلُ لَهُ الْجَزَاءُ فِي الدُّنْيَا، لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَعَيْنَتْهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا﴾، وَتَعْجِيلُ الْجَزَاءِ لِلْإِنْسَانِ فِي الدُّنْيَا لَا يُعَدُّ حَرْمَانًا لَهُ مِنْ أَجْرِ الْآخِرَةِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾، وَيُنَبِّئُنِي

تفسير القرآن الكريم


١٣٤

على هذه الفائدة أَنَّ تَعْجِيلَ الثَوَابِ لِلْإِنْسَانِ فِي الدُّنْيَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَرَى أَثَرَ عَمَلِهِ فَيَنْشِطُ عَلَى الْعَمَلِ سِوَاءَ مَا كَانَ هَذَا الْأَثَرُ فِي الْأَشْيَاءِ الْخَارِجِيَّةِ أَوْ كَانَ فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ، أَي: فِي بَاطِنِهِ.

مثال ذلك من ثواب الأعمال الصالحة: أَنَّ مَجْدَ الْإِنْسَانِ فِي قَلْبِهِ السُّرُورَ وَالنُّورَ وَالْإِرْتِياحَ إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الثَوَابِ الْعَاجِلِ، وَمِثَالُ الْأَشْيَاءِ الْخَارِجِيَّةِ أَنْ تُرَى لَهُ مَرَاءٍ سَارَّةً، كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ ذَلِكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ، أَعْنِي الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الرَّجُلُ أَوْ تُرَى لَهُ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»^(١)، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَهُمْ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾

إذا أمر أحد الوالدين ولده
بتطليق زوجته لم تجب طاعته

ص ٣٨



وإذا قال: طلق زوجتك، فلا يجب عليك أن تُجيبه، إلا إذا كان في ذلك مصلحة شرعية، مثل أن يكون الأب اطلع على أمرٍ لا يتحمل أن تبقى زوجتك معك من أجله، أما إن كان بينهما عداوة شخصية فلا يجب على الابن ترك زوجته، لكن في مثل هذا تستطيع أن تُداريه بنقلها إلى مكان آخر فيستريح هو وهي.


وأما فعل ابن عمر مع أبيه، فهذا أُورد على الإمام أحمد لما سأله رجل أن أباه أمره أن يطلق زوجته، قال: لا تُطلقها، قال: أليس عمر أمر ابن عمر أن يطلق زوجته، فأمره النبي عليه الصلاة والسلام بتطليقها؟ قال: نعم، حصل هذا، ولكن: هل أبوك عمر؟ (١)

والجواب: لا. ليس هو عمر.



الحق من الكتاب والسنة

ص ٧٥-٧٦



الأول: قِلَّةُ الْعِلْمِ؛ فالخلل هنا مِنَ الْإِنْسَانِ؛ لأنه لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ، فالإنسان لا يستطيع أن يُحِيطَ بِالسُّنَّةِ رَغْمَ أَنَّهُ قَدْ يُحِيطُ بِالْقُرْآنِ، فتوجدُ أَحَادِيثُ قَدْ لَا يَعْلَمُهَا الإنسان وما كانت تدورُ في ذِهْنِهِ من قبل لَعْدَمِ عِلْمِهِ بِهَا.

الثاني: قُصُورُ الْفَهْمِ؛ فيكونُ الإنسانُ عِنْدَهُ عِلْمٌ لَكِنْ فَهْمُهُ قَاصِرٌ، واختلافُ الناسِ في الْفَهْمِ أَكْثَرُ وَأَعْظَمُ من اختلافِهِمْ في الْعِلْمِ، يوجدُ بعضُ الناسِ يَسْتَنْبِطُ

من دليلٍ واحدٍ عِدَّةَ مسائلٍ وآخر لا يَسْتَنْبِطُ إِلَّا مَسْأَلَةً أو مَسْأَلَتَيْنِ.

الثالثُ: أن يكونَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ سُوءُ قَصْدٍ؛ بحيثُ لا يُريدُ الْحَقَّ وإنما يريدُ أن يتَّصَرَ لِقَوْلِهِ؛ فإن هذا -والعياذُ بالله- يُحالُ بينه وبين الصَّوابِ ومعرفةِ الْحَقِّ.

الرابعُ: المعاصي؛ لأن المعاصي تُوجِبُ نِسْيَانَ الْمَوْجُودِ، كما تمنعُ الْمُفْقُودَ، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَقَهُمْ لَعْنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهَا وَتَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ [المائدة: ١٣].

فهذه أسبابٌ أربعةٌ كلها تحوّلُ بين الإنسانِ وبين الوُصُولِ إلى معرفةِ حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي فِي الْكِتَابِ أو السُّنَّةِ، أما نفسُ الْكِتَابِ والسُّنَّةِ فإنها بلا شكٍّ محيطانٍ بجمیع

هذا الكتاب منشور في

